العلاقات الدولية في الإسلام: «مقاربة في الشريعة والقانون»

أ.د. عمر حمدان الحضرمي ●
د. محمد صالح بني عيسى ●●
د. عمر صالح العمري ●●●

الملخص

لقد هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على سؤال كبير طرحه مفكرون مختلفو الثقافات والهوى والرؤى، وهو ما مدى مساهمة الإسلام في البناء الكلي للعلاقات الدولية والتالي للقانون الدولي العام.

وقد انطلقت الدراسة من فرضية تقول: «كلما تنزه المصدر النابع منه القانون من الهوى والفئوية، كلما كان متمتعاً بمركز مهم في التكوين العام للعلاقات بين الأفراد وبين الدول».

ولفحص هذه الفرضية فقد أخذت الدراسة بمنهج تحليل المضمون، حيث تمّ الاعتماد على النصوص والمدوّنات، كما أخذت بالمنهج القانوني والمقارن حيث إن صلبها مرتكز على مقارنة مفاهيم وقيم ومبادئ قانونيّة.

ولما كان الإسلام من قرآن وسنة واجتهاد وإجماع قد ساهم مساهمة لا حدود لها، وذلك

● قسم العلوم السياسية - جامعة الشرق الأوسط - عمّان - الأردن
●● قسم العلوم السياسية - جامعة الشرق الأوسط - عمّان - الأردن
●●● قسم التاريخ - جامعة اليرموك - إربد - الأردن

المنارة للاستشارات
www.mana

باعتراف فقهاء القانون الدولي، في إنشاء الصورة العامّة لهذا القانون، فإن هذه الدراسة هي في نتائجها قد جاءت لتؤكد على ذلك بصورة تحقيقية علميّة.

مفتاح الكلمات: الفقه الإسلامي، العلاقات الدولية، القانون الدولي العام.

المقدمة:

تناول كثير من الفقهاء العلاقات الدولية من وجهات نظر مختلفة، فمنهم من رأى أن العلاقات الدولية هي العلاقات التي تتشكل بين الدول، ومنهم من نظر إليها كعلاقات بين عدة أمم، ومنهم من نظر إليها كعلاقات بين مجموعات ذات قوة، أو العلاقات العبر قومية، أو علاقات بين الجماعات التي لها وزن قوي، وغير ذلك من الآراء.

وعلى الرغم من أن العلاقات الدولية تعد علماً في مرحلة بناء متطورة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن كثيراً من أسسه ومبادئه قد وضعت من قبل فقهاء القانون القدماء، الذين عاشوا في مراحل ما قبل الميلاد. لذلك فعلى الباحثين في الدراسات أن يطالعوا في مدى مساهمة العلماء المسلمين في وضع بنود مهمة ساهمت في تشكيل واحدة من الركائز في السياق العام لمفهوم القانون الدولي العام ومفهوم حقوق الإنسان.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً من الاهتمام بالإسلام باعتباره ظاهرة سياسيّة وقانونية واجتماعيّة وحتى اقتصادية واسعة. والدولة الإسلامية التي تشكلت في بداية الدعوة المحمدّية التي انطلقت من بطاح مكة المكرمّة، قد أقامت أسسها الفكرّية والثقافية والسياسية على مقتضيات العدل والمساواة والتسامح وحفظ كرامة الإنسان وآدميّته وحفظ حقوقه ومقدراته، كما أقامت علاقات خارجيّة واسعة مثّلت أنموذجاً لكل العلاقات السليمة والسلميّة والتعاونيّة التي شهدها العالم آنذاك.

أما حديثاً، فقد عكف الدارسون والفقهاء الإسلاميون، وقد شاركهم من هم غير مسلمين من الخبراء والعلماء، على إعادة قراءة الفكر السياسي الإسلامي للاطلاع على جميع مساهماته في صياغة الفقه في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي. كما جهد هؤلاء الفقهاء على محاولة تبيان التماهي بين وجهات النظر الفقهيّة والقانونية بين العقل الغربي والحقيقة الإسلاميّة المتمثلة بالنظم وعطاء المفكرين والفلاسفة الإسلاميين. إضافة إلى أنهم استندوا إلى حقائق التأصيل التاريخي عندما أثبتوا أن كثيراً من القيم والمبادئ والمواثيق القانونية والعلائقية قد كانت محط اهتمام الدين الإسلامي قبل قرون من بدء الحراك الغربي نحو

المنارة للاستشارات
www.mana

التعاطي مع هذه القيم والمبادئ.

لقد كان القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام دائماً جزئين من الشريعة العامّة، وصفتهما الإلزاميّة لم تكن موضع أدنى شك، كما أنهما لم يغيبا عن الفكر السياسي الإسلامي منذ بدء الدعوة إلى يومنا هذا، لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتبحث في العلاقات الدولية في الإسلام من خلال مقاربة في الشريعة والقانون.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية:

أولاً: الأهمية العلمية للدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية من أهمية المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادرها التي تتعلق بالعلاقات الدولية في الإسلام بين وجهة نظر الشريعة والقانون، وهي الدراسة الأولى في حدود علم الباحث مما يشكل إضافة للمكتبة العربية.

كما تظهر الأهمية العلمية للدراسة من خلال تلمس التباين والاختلاف في تأصيل العلاقات الإسلامية بحسب وجهة نظر الفقهاء، ووجهة نظر فقهاء القانون، والخروج بتصور حول ما هو النمنوذج الأفضل من حيث التطبيق.

ثانياً: الأهمية العملية للدراسة:

تبرز الأهمية العملية للدراسة من إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

1. الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
2. المهتمون بميدان العلاقات الدولية للتعرف على طبيعة العلاقات بين الدول حسب وجهة نظر الإسلام والقانون الوضعي.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإحاطة بمساهمة الفقة الإسلامي في صياغة قواعد القانون الدولي وبالتالي العلاقات الدولية، خاصة وأن هذين المفهومين قد أصبحا محط اهتمام الكثير من الفقهاء القانونيين والسياسيين. كما تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي: توضيح تأصيل للعلاقات الدولية في الإسلام ومنطلقاتها، والتعرف على الدولة الإسلامية والعلاقة مع الجوار، ودراسة ماهية أصول التنظيم الدولي في السلام، وبيان المعاهدات الدولية في القانون الإسلامي الدولي وبيان المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.mana

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن هناك خللاً في مستويات الفهم في الكثير من أجزاء المجتمعات الدولية للفقه الإسلامي وخاصة ما تعلّق بالفكر السياسي الإسلامي. وقد ساعد على ذلك أن هناك مجموعة من التنظيمات، ذات الارتباطات مع الجهل ومع جهات مشبوهة، تعمل جهدها على الصاق صفات المحدوّدية والجمود بالفكر السياسي الإسلامي. كما أن مشكلة الدراسة تتأتى من أن معظم الدراسات قد جاءت من مصادر إما ذات عقيدة مسبقة ضد الإسلام، أو أنها محلّية ذات اتصالات مشبوهة.

فرضية الدراسة:

تتمثل فرضية الدراسة في القول: «كلما تنزه المصدر النابع منه القانون عن الهوى والفئوية، كلما كان متمتعاً بمركز مهم في التكوين العام للعلاقات بين الأفراد وبين الدول».

أسئلة الدراسة:

لفحص هذه الفرضيّة فإن الباحثين سيعملون على الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي أسس الفقه الإسلامي التي قادته للتعاطي مع الأبعاد القانونيّة؟
2. هل تمكن هذا الفقه من التماهي مع قواعد القانون الدولي والعلاقات الدوليّة؟
3. كيف فهم الإسلام العلاقات بين الأفراد وبالتالي بين الكيانات الدوليّة؟

منهجيّة الدراسة:

لقد أخذ الباحث بمنهج تحليل المضمون وذلك لكونه المنهج القادر على تفسير كثير من النصوص والمعطيات العقلية والفقهيّة. كما أخذ بالمنهج القانوني كون مشكلة الدراسة تتعلق، في معظمها، بجوانب قانونيّة سواء ما تعلّق بالقانون الدولي أم ما تعلّق بالعلاقات الدولية.

والقارئ لقواعد القانون الدولي العام والإنساني فإنه سيجد أن الإسلام قد وضع مبادئ وقيماً تدعو إلى «النصر الفاضل».

لقد احتلت العلاقات الدولية منذ القرن السابع عشر، مكاناً مرقوماً ومهماً في حياة الدول والأفراد والجماعات. وقد مثّل هذا تطوراً لتلك الروابط المنتظمة والغارقة في القدم في تاريخ البشرية، وما واكب ذلك من قيام تجمعات سياسية أقامت فيما بينها سلسلة من التبادلات والتحالفات، كما ثارت على هامش ذلك عدة صراعات وصدامات ونزاعات.

بعد الحرب العالمية الثانية تغيرت مفاهيم الصلات الدولية وعناصرها، بعد أن فرضت

المنارة للاستشارات

www.mana

دعوات التعايش السلمي نفسها، وبدأت الدول تتجه نحو نبذ الحرب والميل نحو الحلول السلمية لكل القضايا والخلافات. وجاءت الأمم المتحدة بعد العصبة في محاولة لضبط علائق الدول بقانون عام مثّله كل من العهد والميثاق. إلا أن احتكار السلطة والسيطرة والسطو السياسي ظلت سائدة، ومن أبرز ظواهرها استئثار القوى الكبرى بما يعرف «بحق الفيتو» الذي هو اصلاً ليس «بحق» والذي يعرقل بصورة مباشرة التوجهات الدولية نحو الديمقراطية والعدل والمساواة.

وبهذا تكوّنت ظاهرة غلبة «القوة»، ولو بشكل أقل فوضى من العصور الإغريقية القديمة. أي أن المساواة لم تتحقق فعلياً بين الدول، بل إن الدول القوية زادت في قهرها للدول الضعيفة والتدخل في شؤونها، وعلى الرغم مما عرف في القانون الدولي بمبدأ «الامتناع» أو «الإحجام» الذي تلتزم الدول بموجبه بعدم التدخل في قضايا الدول الأخرى الداخلية. ولنا في «نظرية مونرو» نموذج واضح للتناقض مع المبدأ الدولي، هذا التناقض الذي جاء موسوماً بطابع قانوني سمحت الولايات المتحدة بموجبه لنفسها بالتدخل واقتحام حرية الدول الأمريكية بدعوى منع أي تسرب أجنبي لمجال شؤون القارة الأمريكية.

وما أن برز الاتحاد السوفياتي كقوة منافسة للولايات المتحدة الأمريكية، حتى اندلعت حرب عنيفة بين الطرفين، وإن أخذت طابع الامتناع عن استخدام السلاح في حالة عُرفت «بالحرب الباردة». ثم سيطر هذا التنافس بين هاتين الدولتين في مجمل العلاقات الدولية تحت سياسة الاحتواء ضمن سياق ما عرف «بتوازن القوى». ثم توج الجهد الأمريكي المكثف في إقناع الحلفاء بالخطر الشيوعي بسقوط الاتحاد السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالأحادية القطبية الدولية.

في خضم هذه المتغيرات الدولية الضخمة السريعة، وتوجه العالم نحو نظام دولي جديد، وإلى الإقرار ببروز تيار قادته الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى، يهدف إلى صياغة نمط جديد من العلاقات الدولية، تواصل فيها أمريكا تمثيل القوة الأولى التي تحافظ على قدرتها على التمسك بهيمنتها وتحكمها بمجريات الأحداث الدولية ... في خضم هذا كله يظهر جلياً أهمية وضع المسلمين وخطورته على المستوى الإقليمي والدولي، خاصة وأن عدد المسلمين بات يمثل حسب الإحصائيات خمس عدد سكان العالم على وجه التقريب.

ازداد الاهتمام بالدراسات الإسلامية وبالإسلام والمسلمين، منذ أن انهار الاتحاد السوفياتي الذي كان يمثل الخطر الداهم على المعسكر الغربي، والعدو الأول الذي انشغل به. ولما كانت دول

المنارة للاستشارات
www.mana

الغرب، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، تبحث دائماً عن عدو تناصبه المناكفة والمقارعة رأت في الإسلام ضالتها، وقد ساعدها على ذلك ما يختزن في الذاكرة التاريخية الامريكيّة – والغربيّة من أحقاد على هذه الدولة الإسلامية.

ثم انفجرت بعد ذلك سلسلة من الأحداث، وتشكّلت أعداد كثيرة من الجماعات الإسلامية التي طرحت موضوع الجهاد والمنازلة، وتوج ذلك بأحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، حيث أصبحت المعركة مكشوفة ومفتوحة. واندفعت الولايات المتحدة وأوروبا في إنشاء مراكز للبحث والدراسة في سبيل تأمين الغطاء الفكري والثقافي لوحدات القرار السياسي والعسكري الغربية لصياغة قرارات الحرب والسلم والخير والشر، على أن يكون محورها اتهام ضد الإسلام والمسلمين الذين بدأوا، من جانبهم، بإعادة قراءة فكرهم السياسي ومنهجهم العقائدي، ومن ضمن ذلك دراسة العلاقات الدولية في الإسلام.

وما أن برزت على الساحة الدولية بعض الحركات التي تدّعي الإسلام تحت غطاء الجهاد والمجاهدين والإدعاء بإعادة بناء الخلافة، حتى انساق الغرب إلى تشويه صورة نزاعه مع الدين الإسلامي متخذاً ذلك الانحراف غير المقبول نحو العبث بالقيم المدنية الإسلامية سبيلاً إلى مجاهدة الإسلام ديناً وفكراً وثقافة، الأمر الذي جعل من الضرورة إعادة النظر بالمفاهيم السياسية الإسلامية ومنها مفهوم العلاقات الدولية موضوع هذه الدراسة. وحتى يمكن الإحاطة العلمية بالموضوع فقد جاءت هذه الدراسة في سياق عدد من المحاور، جاءت أوزانها مختلفة لتتماهى مع طرح كل منها.

المحور الأوّل: تأصيل العلاقات الدولية في الإسلام ومنطلقاته:

في هذا الإطار ولبحث متطلبات هذا الطرح لا بد من تناول الأمور التالية التي ستمثل مداخل هذه الدراسة وجوهرها:

أولاً: بخلاف التشريعات الوضعية، فإن القاعدة القانونية في ظل الشريعة الإسلامية تعتبر جزءاً من القواعد الدينية التي تشكل في مجموعها التشريع الإسلامي الذي يوجب الإلتزام به ومراعاة أوامره ونواهيه لإحراز رضوان الله تبارك وتعالى.

ثانياً: إن هناك مدرسة محدثة، تظن أن ليس للشريعة الإسلامية كلمة في مجال العلاقات الدولية، وأن ما يسمى بالقانون الدولي الإسلامي ليس إلا بعض الوصايا الواردة في الشريعة الإسلامية التي لا ترقى إلى أن تصبح قانوناً دولياً، ولم يحدث أن حازت على

المنارة للاستشارات
www.mana

اتفاق كل المسلمين أو أية مجموعات دولية أخرى.

ثالثاً: إن الإسلام عندما أسس دولته ذات الملامح الخاصة على أساس احترام حدود الله، فإنه كان يُنشيء كياناً سياسياً وسط كيانات سياسية أخرى ناشئة أو في طورها إلى الإنشاء تقوم على أسس غير أسس الإسلام.

رابعاً: نشأت الدولة على منهج الشريعة الإسلامية في محيط دول تشابكت معها في المصالح أو تقاطعت وشكلت معها علاقات مؤثرة ومتأثرة سلباً وإيجاباً، الأمر الذي رتّب على الدولة الإسلامية أن يكون لديها تصوراتها ومفاهيمها وأحكامها لتنظيم علاقاتها مع الجوار، وفق تصور ديني ترك مجالاً واسعاً للاجتهاد والاستنباط.

خامساً: حرصت الدولة تحت المفاهيم الإسلامية على أن تولي رعاياها الأهمية المناسبة، بما يضمن سلامتهم وأمنهم واستمرار حياتهم ونشر قيمهم ورسالتهم السماوية، الأمر الذي فرض على هذه الدولة أن تبني علاقات طيبة ومشروعة مع الجوار، ومع دول العالم.

أما منطلقات العلاقات الدولية في الإسلام فالعقيدة الإسلامية تقوم على مرتكزين لا فكاك بينهما: هما مفهوم العقيدة ذاتها ومفهوم الشريعة اللتان بهما يتحقق للإنسان الخير والعمل الصالح، حيث تقوم من خلالهما علاقة الإنسان باخيه الإنسان أو بواسطة علاقة الإنسان مع مجتمعه وسلطته الحاكمة، وذلك لأن العمل الصالح هو حافز أوّل لحركة المجتمعات ولعلاقات الدول والجماعات الإنسانية.

وفي الوقت نفسه فإن فقه العلاقات الدوليّة أو فقه العلاقات بين الجماعات البشريّة المختلفة الذي يتماهي مع القانون الدولي العام الذي يشمل بدوره القانون الدستوري، وقانون إدارة موسسات الدولة، وقانون الماليّة العامّة، وعلى الرغم من محدودية الفقه الشرعي وتراجع الاجتهاد، الأمر الذي بدأ بعد انقضاء الخلافة الراشدة، وتحوّل الخلافة إلى «مُلْكِ» مع الأمويين وما بعدهم. وهذا يعني أن السلطة اندمجت بالسيادة من خلال حاكم واحد جسّد شخصية السلطة في كثير من العهود فجاءت السياسة الخارجيّة انعكاساً لسياسة المُلك[1].

كما أن الدراسات تجد نفسها متداخلة بين القانون الوضعي والفقه الشرعي؛ إلا أن فقهاء الأمّة، قد ركزوا في فقههم على مصدري القياس والحديث لاستنباط الأحكام. كما دوّن هؤلاء الفقهاء مؤلفات عديدة كانت ذات علاقة واضحة بالعلاقات الدولية، ولها دلالات لمفاهيم الأنظمة السياسية، والدولة والعلاقات بين الدولة الإسلامية وبين مكونات المجتمع الدولي الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.mana

ويقول أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (توفي عام 430 هـ) في شرحه لكتاب «السّير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني (توفي عام 189 هـ) «أعلم أن السِّير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العصر منهم من المستأمنين وأهل الذمّة، ومع المرتدين الذين هم أخبث من الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين»[2].

وإذا ما التفتنا إلى كتاب «السِّير الكبير» نجد أنه يقع في أربعة أجزاء؛ الأول منها يورد أحاديث نبوية أو روايات منسوبة إلى الصحابة أو التابعين تتعلق بمسائل الحرب جاءت على شكل سرد حالات أو أحكام محددة، أما الثاني فهو يرتكز على أراء أبي حنيفة في العلاقات القائمة بين المسلمين وغير المسلمين، أي أن نصف الكتاب قد تحدث عن العلاقات الدوليّة.

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء المسلمين قد عالجوا قواعد العلاقات الخارجيّة وذلك عن طريق مقاربة فقه السِّير الذي يعني مسلك الدولة في النزاعات، بدءاً من مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم[3]. وقد توقف هؤلاء الفقهاء عند مسائل من مِثْل: الجهاد، الحَرَابة، العهد، الأمان، الصلح، الغنائم، العلاقة مع أهل الذّمة، الموادعة، إقامة الحدود، دار الحرب، دار السلام، دار العهد، السبايا، الخَرَاج، العُشْر، الغزو، أهل البغي، أهل الردّة، إلى غير ذلك من المفاهيم والمصطلحات التي تدخل جميعها في حقول العلاقات الدوليّة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مجرد ملامسة هذه القواعد من قِبَل الفكر الإسلامي، يشير إلى أن المسلمين قد وضعوا قواعد للعلاقات الدوليّة منذ القرن السابع الميلادي، أي قبل نحو ألف سنة من انطلاق القانون الدولي الحديث في أوروبا. وما تزال قواعد الحرب والسلم، بصورة أو بأخرى، هي التي تختصر قواعد العلاقات الدوليّة في الوقت الرّاهن. هذه العلاقات التي تُعْتبر تصنيفاً مستمراً ومتراكماً من خلال معطيات حضارية إنسانية كان فيها للمسلمين دور مركزي مبكر[4]. هذا مع إدراكنا أن النصوص القرآنية قد وردت باعتبار الإنسان «خليفة» في هذه الأرض. « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً»[5].

وقد سخر الله هذا الكون للإنسان الذي أعطاه ربّه الاستعداد للعلم وإدراك حقائق هذا الكون: « وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا»[6] وهذا تكريم إلهي للإنسان: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»[7] دون تمييز بين عنصر وعنصر أو بين جنس وجنس. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ﴾، وهذه قمّة المساواة التي ينادي بها القانون الدولي

المنارة للاستشارات
www.mana

العام ومبادئ العلاقات الدولية بين الأنظمة والشعب والحكومات والمنظمات الدوليّة[8].

لقد اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة تجمعها حالة الانتماء إلى «الإنسانية»، وإنْ تفرّقت المصالح والمعتقدات والأهواء، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[9]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[10] وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[11].

وقد صرّح الإسلام بأن الإنسانيّة أمّة واحدة، وأن الناس أمّة واحدة، وأن الاختلاف عارض مردّه إلى تنوع الأهواء، وأن الله قد أرسل الرسل ليدلّوا الناس على طريق الهداية والالتقاء والتقارب ونبذ الخلافات التي بدأنا نراها تسيطر على هذا العالم في أيامنا هذه، فقال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[12].

وأكد القرآن الكريم على أن اختلاف الألسنة واللغات والألوان لم تكن سبباً في منع قيام الوحدة الإنسانية الجامعة. بل وأظهر أن هذا الاختلاف ما هو إلا من سنن الله تعالى في خلق الإنسان، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾[13]. وعلى ذات المسار فقد أكد القرآن الكريم على دعوة الناس إلى العلم بأن اختلافهم شعوباً وقبائل لم يكن ليتقاتلوا أو يختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[14].

ولما كان التعاون أحد سمات المجتمعات الصالحة، إنْ توفر شيء منها في زمننا الحاضر، فإن الإسلام اعتبر التعاون بين الأفراد وبين المجتمعات مبدءاً عاماً. وقد جاءت النصوص الدينيّة الإسلامية لتعميم التعاون في علاقات الدول بعضها ببعض. وأول ما ابتدأ الأخذ بمبدأ التعاون الدولي كان عندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنوّرة حيث بدأ حراكه بعقد حلف من اليهود أساسه التعاون، كما أكّد ذلك بالمواثيق والعهود التي أرساها مع القبائل العربية القريبة من المدينة المنورّة والبعيدة عنها.

وعلى المقلب الآخر فقد حث الإسلام على أن تقوم العلاقات بين الأفراد وبين المجتمعات وبين

المنارة للاستشارات
www.mana

الدول على «التسامح»، ودَفْع الأذى عن الناس، وهذا ما تدعو إليه في حاضرنا معظم المواثيق والعهود الدوليّة. وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم ﴾[15] وقد طبق الإسلام مبدأ التسامح في علاقاته مع الأمم الأخرى وحتى مع المشركين.

وفي مقاربته لمبدأ «الحريّة» فقد ارتكز الإسلام على أن يكون هذا المبدأ قائماً على جوهر احترام الآخرين والاعتراف بسيادتهم على مقدراتهم وأنفسهم، وأن الشخصية الإنسانية؛ سواء كانت شخصية أحاديّة، أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا في ظل الحريّة الحقيقية التي تبدأ بتحرير النفس وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان[16].

وفي هذا الاتجاه ذهب كل المفكرين والفقهاء المعاصرين، حيث أجمعوا على أن مبدأ الحريّة هو مركز التكوين الإنساني من حيث أسسه ومن حيث مكوناته، سواء كان ما تعلق بحرية الفكر أم حرية العقيدة أم حرية الممارسات السياسية والاقتصادية، على أن لا يقيد ذلك حرية الآخرين. إلى جانب ذلك، فقد حرص الإسلام على «حرية تقرير المصير» لجميع الناس، وفي سبيل تطبيق ذلك فقد قال الإسلام: بأنه لا يجوز التحكم بالآخرين، حتى من كان هناك معهم نزاع فعلي.

يُروى أنّ قتيبة بن مسلم الباهلي قد فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخيّرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فشكا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم الخليفة عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد الخامس) بأن قتيبة قد قاتلهم قبل أن يخيّرهم «ليقرروا مصيرهم»، فما كان من الخليفة إلا أن أرسل إلى القاضي ليستمع إلى هذه الشكوى ويحقق فيها، فتبين له صدقها، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا إلى ثكناتهم، ثم خيّر أولئك ليقرروا مصيرهم، فاختاروا العهد[17].

وفي مساق يدور حول واحدة من أساسيات العلاقات الدولية الإنسانية يركز الإسلام على ضرورة الإلتزام بالقيم التي تحترم آدميّة الإنسان التي تعتبر أهم منطلقات مبادئ القانون الدولي في دوائر العلاقات الدوليّة. وقد شدّد القرآن الكريم على الإلتزام «بالفضيلة» حتى في حالة الحرب، فقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[18] وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[19].

كما دعا الإسلام إلى ضرورة الإلتزام بمبادئ الفضيلة حتى لو انتهكها العدو، والمحافظة على

المنارة للاستشارات
www.mana

كرامة الناس وإنْ لم يفعل ذلك الطرف الآخر، وكذلك حماية الأطفال والأسرى، وحرّم التمثيل بالقتلى أو تشويه أجسادهم، ومثلنا في ذلك معركة مؤتة عندما مثّل الأعداء بجثة سيدنا حمزة بن عبد المطلب عم النبي، ومع ذلك لم يسجل على المسلمين تشويه أية جثه من قتلى الأعداء، وذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والمُثلة». كما غضب عليه السلام عندما بلغه أن بعض المسلمين قد قتلوا عدداً من الأطفال، فقال وقد أحمّر وجهه الشريف: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذريّة، ألا لا تقتلوا الذريّة، ألا لا تقتلوا الذريّة». وكان صلى الله عليه وسلم يوصي جيوشه: «سيروا باسم الله، في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً».

وإذا ما التفتنا إلى مبدأ «العدالة» التي يعظّمها القانون الدولي، فإن الإسلام، من جانبه، قد قال: بأن العلاقة الإنسانية يجب أن تقوم على مبدأ العدل وقيم العدالة، وذلك لأن الناس جميعاً سواء، وما التفاضل بينهم إلا ما قام على الأعمال الفاضلة، وأن العدالة هي حق للأعداء كما هي حق للمسلمين، وأن العدل مع الآخرين هو الأقرب للتقوى وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُم ﴾[20] وقال جلّت قدرته: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[21].

أما سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أكد على ذلك، حيث ورد في الحديث القدسي الذي رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربّه: «يا عبادي إني قد كتبت العدل على نفسي فلا تظالموا». كما اعتبر من يعاون الظالم خارجاً من الإسلام فقال: «من مشى مع الظالم فقد خرج من الإسلام» وعليه فإن الدين لم يأذن لا تباعه أن يحاربوا إلا إذا ظُلموا.

وهكذا فإننا نرى المدّعين بأنهم حماة للعدل وللقانون الدولي وللعلاقات الدولية، إنما يندفعون نحو الظلم المتكاثف، حيث يحابي الأقوياء بعضهم بعضاً[22].

وفي سياق تناوله لمبادئ العلاقات الدولية يتحدث الفقه الإسلامي عن مبدأ «المعاملة بالمثل»، ويعتبره شطراً من الإلتزام بالعدالة الدوليّة وبالفضيلة، وعليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به». وهنا تكون الدعوة الإسلامية ظاهرة على عدم العدوان، ولكن الاكتفاء بالرد عليه بما يحمي المسلمين ويحفظ ديارهم.

أما مبدأ «الوفاء بالعهود»، فإن الإسلام قد دعا إلى ذلك، بل وجعله واجب الطاعة، ونهى عن

المنارة للاستشارات
www.mana

نقض المعاهدات وخرق الاتفاقيات، وذلك منذ زمن سابق لمعظم التشريعات الوضعية التي جاءت، في الأصل، كردود فعل لأحداث الاقتتال والحروب بين القوى الغربيّة والشرقيّة. وما ميّز الطرح الإسلامي هو ربط ذلك بالأوامر السماوية الساميّة والداعية إلى ضرورة اتباع طرق الخير وأنتهاج مسالك السؤدد في كل المعاملات بين البشر.

ولما أن كان فقهاء القانون الدولي قد أكدوا أن هذا «القانون»، هو في جوهره، مجموعة معاهدات وعهود ومواثيق، فإن الفقه الإسلامي أحكم توثيق ما استقر عليه من تفاهمات وبناها على الوجدان الإنساني والديني والأخلاقي[23]، وذلك منذ زمن سابق للتدوينات القانونية الحديثة التي لحقت في فترة لم تتجاوز في عمقها التاريخي الثلاثمئة سنة على الوجه الأعم.

كان الإسلام من أبرز العقائد التي لم تغفل المناداة بكل ما يدعو ويقود إلى إصلاح المجتمعات الإنسانية، سواء ما تمثّل ذلك بما سبق وأن ذكرنا، أم بمعالجة بعض القضايا التي تلحق أذى كبيراً بالآدميين، كالفساد والرشوة والمحسوبية والبطالة وضعف الأمانة وإغاثة الملهوفين وحمل الكَلّ والإعانة على الكوارث.

وانطلاقاً من سعي الإسلام نحو تحقيق الرحمة العامّة بالإنسانيّة فقد أكّد على منع الفساد ومحاربته، وذلك عن طريق إقامة تعاون بشري من أجل الإصلاح وضمان الأمن والحماية للأفراد. وقد أرجع فقهاء المسلمين المصالح الإنسانية إلى المحافظة على: النفس الإنسانيّة، والمعتقد، والنسل، والعقل والمال.

وهذه، كما أدركنا، هي المحاور الخمسة التي تمثّل المرتكزات الرئيسة لمبادئ القانون الدولي وقيمه وبنوده. وقد عالجها الفقه القانوني بكل تفصيل، ووضع لكل منها نصوصه ومبادئه بل وشدد العقوبات وغلّظها على الدول أو المنظمات أو المجتمعات أو الأفراد الذين ينتهكون هذه النصوص. أما الفقه الإسلامي فإنه قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أكّد على أن المحافظة على النفس البشرية ومعتقدها ونسلها وعقلها ومالها هي، في مجموعها، رسالة السماء إلى المخلوقات وحولها، وفي مناقشة مضمونها كانت الكتب السماوية وأحاديث الأنبياء.

المحور الثالث: حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي:

لما أن كان الدين الإسلامي يعتبر أن الإنسان هو محور الوجود، وهو خليفة الله في الأرض، فإنه بذلك يكون قد سبق، بعدة قرون، القوانين الوضعيّة التي تحدثت عن حقوق الإنسان. ولنا في قوله تعالى المكرّم للإنسان دلالة مباشرة تفسر قضية حقوق الإنسان، فقد قال جلّت قدرته: ﴿وَإِذْ

المنارة للاستشارات

www.mana

قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ × قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[24].

تشكل هذه الآيات مدخلاً واضحاً وتأصيلياً لفهم حقوق الإنسان، وذلك لأن كلمة «خليفة» التي وردت في الآية الكريمة تختصر كل ما يشير إلى المسؤولية البشرية عن عمران الأرض وحفظ الحياة وإصلاح أحوال الناس. وندرك معها أيضاً أن حقوق الإنسان في الفكر السياسي الإسلامي تميل إلى إضفاء القداسة على هذه الحقوق. وأن على أولي الأمر واجبات كبيرة للسير بالأمم وبالمجتمعات نحو العدل والمساواة والأمن والتعاون، وإلى ما يؤدي إلى حفظ الدماء والأرواح والأموال والقيم، هذه الدعوات والحقائق لم تكن في ذهن المشرع الأوروبي حتى وهو يطلق «إعلان الحقوق» بعد الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر خاصة إذا أدركنا أن الفهم الإسلامي لحقوق الإنسان يُؤْثِر الانطلاق من الواجبات قبل الحقوق، بمعنى أنه يشير إلى واجب الإنسان تجاه أخيه الإنسان وتجاه مجتمعه ووطنه والعالم كلّه.

وفي مقاربته لمفهوم «الوحدة الإنسانية» فإن الفقه الإسلامي يحرّم التمييز بين الأفراد على أي مستوى أو أي سبب. كما يؤكد هذا الفقه أن حقوق الإنسان هي ليس مجرد حقوق وإنما هي ضرورات وواجبات شرعيّة وقواعد آمرة[25]. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع: «إن الله حرّم عليكم دماءكم واعراضكم وأموالكم».

لقد أشار الكثيرون من الدراسين وفقهاء القانون إلى أن مصدر حقوق الإنسان في الغرب هو الحقوق الطبيعيّة، أي من فطرة الإنسان في الحفاظ على حياته وتحقيق حريته وسعادته، بينما زاوج الإسلام بين هذه النظرية وبين الهدى الألهي، وهذا مما يجعل من التناول الإسلامي أكثر عمقاً وجديّة ووعياً لمتطلبات البشر، خاصة وأن الفكر الإسلامي لم يفصل بين حقوق الفرد وبين حقوق الجماعة، بل قال: إن هناك ترابطاً وتأثراً وتأثيراً بينهما، بينما نرى مثلاً أن الفكر الغربي قد عظّم مركز الفرد، في حين أعلى الفكر الماركسي من شأن طبقة العمال «البروليتاريا»، وهذا كله لم يتعامل معه الإسلام[26]، بصورة إفراديّة.

كما أقام الإسلام توازناً بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالوصول

المنارة للاستشارات
www.mana

إلى الترقّي الاجتماعي العام. وفي ذات الوقت فإن الإسلام ينطلق، بوجه عام، من واجبات الأفراد، إلاّ أنه يضع حدوداً لحقوق الإنسان التي عُبّر عنها بـ «الحلال» و«الحرام»[27].

لقد جاء الإسلام، مثلما فعلت اليهودية والمسيحيّة، ليطلق ثورة إنسانيّة في الحقوق والحريّات، وليشدد على ضمان حقوق البشر من مثل؛ حق الحياة الذي هو الحق الأساس في الفكر السياسي الإسلامي، وقد قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[28]. أما حق «حماية الكرامة» فقد أفرد له الفكر السياسي الإسلامي مساحات هامة وواسعة، وقال: إن الإنسان مكرّم من الله الذي يدافع عن الذين آمنوا، ومن هنا جاء التركيز على ضرورة إلغاء الرّق الذي يتضاد مع الكرامة الإنسانيّة حسب الرؤيا الإسلامية[29].

إضافة لما سبق، فقد وثّق الإسلام الحق في «حرية المعتقد»، وقال الله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[30] هذا إلى جانب ﴿حق المساواة﴾، و﴿حق المُلكيّة﴾، وغيرهما من الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والسياسيّة وحقوق المرأة والطفل والضمان والأمن والتعليم وحرية العمل والسكن وإبداء الرأي.

بعد أن كرّس الإسلام حقوق الإنسان، واعتبرها ضرورات واجبة على المسلمين كافة؛ حاكمين ومحكومين[31]؛ بدأ الفكر السياسي الغربي، وبصورة تدريجية برسم هذه الحقوق، فوضع ما عُرف بوثيقة العهد الأعظم (الماغناكارنا) الإنكليزيّة عام 1225، إلى إعلان حقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 والذي شكّل منعطفاً حاسماً في النظرة العالمية إلى حقوق الإنسان، حيث مهّد لصدور مواثيق أساسية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966، وقد جاء كل ذلك تمهيداً لإدخال حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية، وفي مقدمتها دساتير الدول، وفي عهود ومواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الجهة الأخرى، فقد أقبلت الأسرة الدولية على إنشاء مجموعة من الاتفاقيّات التي شكلت في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني وما حواه من دعوة إلى احترام قوانين الحرب وأعرافها، ومنع جرائم الإبادة الجماعيّة، وتمثل ذلك فيما عرف باتفاقيات جنيف الأربع (1949)[32].

وفي قراءتنا لجهود الدول الإسلامية حديثاً في المجهودات العالميّة الخاصة بحقوق الإنسان ندرك أن هذه الجهود كانت بارزة، وفي مقدمتها ما ورد في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.mana

(منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) الذي أشار بكل وضوح إلى حقوق الإنسان الأساسيّة وإلى أهميّة الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة. إلاّ أن النقلة الإسلامية النوعيّة فقد جاءت متمثلة في صدور الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي أقرّه المؤتمر التاسع لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي (التعاون لاحقاً) والذي عقد في القاهرة (7/31 - 8/3 عام 1990)، استناداً إلى قرارات إعلان دكا (بنغلادش) الذي صدر عن مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجيّة في الدورة الرابعة عشر (6 – 1983/12/11)، حيث أكدت هذه القرارات على التزام الدول الإسلاميّة بالمحافظة على حقوق الإنسان.

كما دعا إلى ذلك الدين الحنيف، ومن ذلك التأكيد على المساواة الإنسانية بين أفراد المجتمع البشري، وحفظ حقوقهم وربطها بمرجعيّة القيم الفكرية والعقائدية، وذلك من خلال تبنّي مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين حقوق الإنسان وبين واجباته وعمارة الأرض، واعتبار أسهام المنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة في الجهود المبذولة لإعادة صياغة المواثيق والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عاملاً إيجابياً، كل ذلك بالتزامن مع تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات، وتوفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري[33].

كما فرض الفقه الإسلامي على البشرية أن تحافظ على عهودها فقال الله تعالى موجهاً قوله للمسلمين (ولغيرهم من بني البشر): ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[34].وفي هذا نرى كيف أن الإسلام قد توافق تماماً، إن لم يكن قد تجاوزها، مع أرفع مستويات القانون الوضعية في حماية العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي[35].

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم وللسنة الشريفة يجد أن هناك تفصيلاً واسعاً، وتأكيداً صريحاً على كثير من سلمية العلاقات الدولية، والدفع نحو خير البشرية[36].

المحور الرابع: الدولة الإسلامية والعلاقة مع الجوار:

جاءت "صحيفة المدينة المنورة"، لتحدد ملامح العلاقات الدولية للدولة الإسلامية الناشئة، وفيها انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم من مرحلة التأسيس العقدي والتبشير إلى مرحلة بناء الدولة الأولى في الإسلام. ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد مارس شؤون الحكم والقضاء والإدارة العسكرية والقيادة السياسية، أي أن الدولة الإسلامية قد استوفت جميع أركانها بما في ذلك علاقاتها الدولية[37].

المنارة للاستشارات
www.mana

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام انتقلت الدولة الإسلامية إلى العهد الراشدي الذي كان على السنة السياسية النبوية. ثم جاء العهدان الأموي والعباسي، وفيهما برزت ما نسميه الآن بالتنافس الإقليمي أو سياسة المحاور[38]، حيث فتح العباسيون عصراً جديداً في السياسة الخارجية، فتحولوا بالدولة من سياسة التوسع والفتوحات إلى سياسة التعايش مع القوى الخارجية المحيطة[39]؛ مخالفين بذلك أسلافهم من الأمويين الذين اعتمدوا سياسة التحرك العسكري والتوسع، حيث وصلت جيوشهم إلى حدود البوسفور في مواجهة البيزنطيين، وإلى حدود الصين شرقاً وإلى شواطئ الأطلسي ثم عبور بلاد الأندلس وجنوب فرنسا من الغرب[40].

نقل العباسيون عاصمتهم إلى بغداد، وحَرِصوا، في عهد الخليفة المنصور بالله، على تسميتها "مدينة السلام" كدلالة على أن الدولة الجديدة تطرح السلم في علاقاتها الجوارية.

وهكذا، فبمفهوم الجيوبولتيكس وما أفرزته من دراسات للقوى الدولية، فإن منطقة واسعة من العالم القديم، من أطراف الصين إلى تخوم فرنسا أصبحت إمبراطورية إسلامية مثّل العالم العربي قلبها. كما اندمجت أجزاء من آسيا وأفريقيا وجزء واسع من شبه جزيرة أيبريا (الغرب الأوروبي) في الدولة الإسلامية بفعل الفتوحات المتواصلة.وأصبح البحر الأبيض المتوسط تحت السيطرة الإسلامية بما فيه الجزر وذلك عندما انتزع الأمويون السيادة عليه من البزنطيين[41].

وهكذا، وبمصطلحات العلاقات الدولية الحديثة، فقد برزت ثنائية قطبية على مستوى النظام الدولي، قوة المسلمين وقوة بيزنطا؛ وكان النزاع بينهما قائماً لفترة ليست بالقصيرة، تداول خلاله الطرفان الانتصار والسيطرة على شريط ساحلي طويل على الضفة الشمالية لحوض المتوسط[42].

بعد ذلك تأرجح الفكر الإسلامي بين الفقه في ضوء أحكام الشريعة وبين الفقه في ضوء السياسة حيث رأى أبو حامد الغزالي "أن السياسة في الإسلام أصل من أشرف الأصول التي لا قوام للعالم إلا بها". وقال أبو حيّان التوحيدي "إن الشريعة متى خلت من السياسة كانت ناقصة، والسياسة متى عُرّيت من الشريعة كانت ناقصة"[43]. وعرّف أبو الحسن الماوردي الخلافة أو الإمامة بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[44].

وقال ابن خلدون: "إعلم أنه قد تقدّم لنا في غير موضع أن الاجتماع البشري ضروري وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه بإيمانهم بالثواب

المنارة للاستشارات
www.mana

والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم ...“ [45]، وقبل ذلك أشار ابن رشد إلى ترجيح النظر العقلي في الدولة والسياسة[46] ومن ضمن ذلك العلاقات الدولية في الإسلام.

إن الباحث في العلاقات الدولية في الإسلام سيجد اهتماماً مبكراً بالسياسة الخارجية من خلال مظاهر شتى جمعت: المُراسلات السياسية وتبادل الهدايا بين الحكام، والمبعوثون والرسل إلى أكثر من جهة خارجية، و مفاداة الأسرى بعد انتهاء الحروب، والأحلاف والعهود بين المسلمين وغيرهم، والأخذ بالتنظيم الإداري للدول المفتوحة، والمهادنة والصلح والتفاعل الحضاري حين الحرب والعلاقات التجارية[47].

المحور الخامس: أصول التنظيم الدولي في الإسلام:

لقد خضعت الدولة الإسلامية، ككل الدول، لنوعين من التعاملات؛ الأول تعامل داخلي مع المواطنين، والثاني تعامل الدولة مع الدول الأخرى. وفي التعامل الأول تعتمد الدولة الإسلامية قانون الشريعة الإسلامية. أما في التعامل الثاني فيجري الاحتكام إلى المعاهدات والمصالح المتبادلة، ولكن ضمن مفاهيم الشريعة أيضاً. غير أن الدولة الإسلامية لا تستطيع إلزام الدول غير الإسلامية بالتحاكم إلى الشريعة.

كما تقوم هذه الدولة في سياستها الخارجية، وحتى الداخلية، على أساس بلوغ غايات وتحقيق مقاصد يضعها ويحددها ويعرّفها التشريع الإسلامي كأهداف يسعى المسلمون للوصول إليها، مدفوعين برضا الله والإخلاص له. ويعتمدون في ذلك منهجية التصالح مع الآخرين ودعواتهم إلى الصراط المستقيم من جهة، والدفاع عن أنفسهم وصد العدوان ومواجهة الشر دفاعاً عن أنفسهم وعن غيرهم من البشر، من جهة أخرى.

إن المتتبع للفقه الإسلامي القديم سيجد حُزَماً من الآراء في الفقه السياسي وفي السير، خاصة عند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (113 – 182 هـ) مؤلف كتاب ”الخَرَاج“. على أن أبا الحسن الشيباني (129 – 187 هـ) كان هو الأبرز والأعمق تأثيراً في فقه العلاقات الدولية من خلال مؤلفيه ”السَّير الصغير“ و” السَّير الكبير“. وهناك قبل ذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه (توفي في النصف الأول من القرن الهجري الأول،وهو من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي ذكر العلاقة السياسية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وإمبراطور الروم. ومحمد ابن إسحاق (توفي 151 هـ) الذي كتب في علم المغازي والسيّر مركزاً على السيرة السياسية

المنارة للاستشارات
www.mana

للرسول صلى الله عليه وسلم[48]، التي تشير في العديد من أجزائها إلى العلاقة بين المسلمين وبين دول الجوار.

وإلى جانب كتب السير نجد هناك في الفكر السياسي الإسلامي ما يعرف بفقه العلاقات الدولية من خلال ما تطرق إليه المجتهدون في مصطلح "الجهاد" في كثير من آثار الفقهاء؛ ومنهم الطبري (225 – 315 هـ) وغيره كابن خلدون الذي ذكر في المقدمة الكثير من الفصول المتعلقة مواضيعها بعلم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية. وهي في مجملها تبين القدرة الفكرية الإسلامية والعربية على التفاعل مع الخارج في حدود سياسة المُلك التي نشأت بعد انقضاء العصر الراشدي[49].

وهكذا فقد جرت عادة فقهاء المسلمين على تقسيم العالم إلى ثلاثة أقسام: دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد. ومن هنا جاء الخلط عند الآخرين في الفهم. فهناك بعض مدارس القانون الدولي العام[50] اعتقدت أن الإسلام، بناء على هذا التقسيم، لا يعترف بتوزيع العالم إلى دول ذات سيادة ونظام قانوني مستقل. وتدلل على ذلك بأن الإسلام يدعو إلى توحيد النظام القانوني للبشر جميعاً في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بما يملك من نزعة إنسانية عالمية. وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإسلامي لا تقوم على أساس من الرضا المتبادل بين أعضاء الأسرة الدولية، وإنما تقوم على أساس تفسير المسلمين لمصالحهم السياسية والفكرية والدينية وفهمهم لها.

إلا أن هذا الطرح قد جانب الصواب، لأنه مال إلى كثير من الإجحاف بحق الإسلام. فواقع الأمر أن التقسيم الثلاثي المذكور في الفقه الإسلامي لا يمثل سوى اجتهاد علماء المسلمين في تقنين الحالة الدولية التي كانت سائدة. وليس في ذلك ما يعبر البتة عن حكم إسلامي أو قاعدة كلية عامة. فالإسلام، إن كان إنساني التوجّه وعالمي النزعة، فإن هذا ما يمكن فهمه، على أساس الاتجاه العالمي الحديث النازع نحو العالمية والشمول وتجاوز حدود نظام الدولة الضيق، بسبب كثرة الصلات بين الشعوب وتعقدها وانتشار وسائل الاتصال الفكري والثقافي والحضاري وبروز ظاهرة انفتاح الدولة على غيرها والتعاون فيما بينها[51]. وارتكازاً على ذلك يرى بعض كتاب القانون الدولي العام[52] أن الإسلام، بعد انتشار دعوته وتبليغ رسالته للناس جميعاً، لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول لها قوانينها الخاصة والمختلفة، إذا هي لم تعاد الإسلام ولم تحاربه، ولزمت الحياد تجاه دعوة الإسلام، أو أقامت معاهدات بينها وبين المسلمين، تقوم على مراعاة العلاقات الطيبة، وإقامة السلم والإلتزام بعدم الاعتداء على ديار المسلمين، أو انتهاك حرمات شريعتهم أو التعرض لدعاة الإسلام.

المنارة للاستشارات

www.mana

واستجابة لبعض التحفظات على ذلك الطرح، فإن الأمر يستدعي عمل أبحاث ودراسات معّمقة من لدن أصحاب الاختصاص في الفقه والاجتهاد الإسلاميين، من أجل الوصول إلى رأي قاطع وتصور واضح حول مفهوم الإسلام للقانون الدولي مقارنة بالمفهوم الحديث للدولة في القانون الدولي العام، الذي اتضحت معالمه خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر (اتفاقية وستفاليا 1648) بزوال سلطة الكنيسة وانهيار النظام الإقطاعي وتأسيس الدولة القومية ونشوء الكيان السياسي المعروف "بالدولة".

ومع كل ذلك فإن اجتهادات فقهاء القانون الدولي المسلمين يؤكدون، أن نظرة الإسلام للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي. وذلك لأن الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية لها سيادات مطلقة؛ وإنما يهدف إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية الموجهة إلى الناس كافة، والتي تؤكد أن بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها[53]، أي أن الفقه السياسي الإسلامي لا ينفي وجود الدول، وإنما يدعو إلى ضرورة توحيد التعاملات بينها على أساس واحد من الاحترام والتعاون وتحقيق المصالح المشتركة.

وهنا يجب التنبه إلى ذلك الخلط الذي وقع به الغربيون، عن قصد أو عن جهل، حيث رأوا أن علاقة المسلمين بغيرهم هي علاقة حرب حتى يسلموا. وقد اشتطوا في القول حتى أن بعضهم قال: "إن الإسلام قد انتشر بالسيف وحده".

إن هذا الاستنتاج قد ارتكز إلى فهم خاص لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فقد أكدت الآيات الكريمة على أنه ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[54] ودعا الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[55].

ولم يقف الأمر عند حد غير المسلمين من المجتهدين، بل وقع بعض من فقهاء المسلمين أنفسهم في ذات الخلط، حين أدّعوا أن الأصل في علاقة الجماعة الإسلامية بغيرها هو الحرب، حتى تكون مُوادعة مؤقتة أو ذمّة[56]، متناسين أو متجاهلين أن أساليب الدعوة الإسلامية قد ابتعدت بشكل جلي بل وتناقضت مع الإرغام والقتال، لأن ليس في طبيعتها تعقيد أو غموض أو مشقة حتى تحتاج إلى استخدام الإكراه الجلي أو الخفي، بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تغاير أو تخالف السنة الكونية التي تركت للإنسان اختيار ما يرى من نهج حياتي عن طريق النظر والاقتناع؛ ناهيك عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم مطالب بتبليغ الرسالة ولكنه غير مطالب قطعاً

المنارة للاستشارات
www.mana

بإيمان الناس حتى يسمح له بإكراههم وممارسة العنف عليهم.

وهنا لا بد من الدخول في ساحة المقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وبين الفكر السياسي في الكتب الدينية القديمة من جهة وبين مدنيّة الغرب من جهة ثانية. ففي الكتب الدينية القديمة نتوقف عند العهد القديم الذي تحدث عن الحرب في ثمانية أسفار، واعتبر أن الحرب حالة طبيعية بدت وكأنها مستمدة من الشريعة التوارتية؛ فكانت تتم دائماً بمباركة الرب الذي استل سيفه من غمده[57]، إضافة إلى العديد من المواقع[58]، على الرغم من مجانبة ذلك للواقع.

لقد سيطرت الحرب ردحاً من الزمن على البشرية. فقد وجد أن فترة السلم لم تتجاوز ثلاثمائة سنة في ما بين العامين 1436 ق. م و1925م تجاوزت فترات الحرب ثلاثة آلاف سنة[59].

وهكذا فقد قام المفهوم الغربي للحرب على اعتبارها ظاهرة طبيعية بين الجماعات السياسية المختلفة، ولنا في كتاب ميكيافيللي «فن الحرب» خير مثال على ذلك الفكر الذي ترسخ بكتاب ميكيافيللي الآخر «الأمير»[60].

ونتيجة لتبرير الحرب على أساس القوة وضرورة امتلاكها، نشأت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية داخل مراكز الفكر والمعاهد والجامعات في الغرب. وهي المدرسة التي وضعت فلسفة سياسة القوة موضع التنظير، وكانت أساساً لنشوء نظريات مركزية أخرى في العلاقات الدولية اعتمدت على القوة واستخدامها، ومن ذلك النظرية الاقتصادية للحرب، والنظرية الاجتماعية للحرب، ونظرية التصعيد، ونظرية الحرب المحدودة، ونظرية توازن القوى، ونظرية الردع، ونظرية سباق التسلح، ونظرية الأمن القومي إلى غير ذلك من النظريات المشابهة[61].

وقد برز العديد من الفقهاء السياسيين الذين تبنوا هذه النظريات وكتبوا فيها الكثير من الأدبيات التي غدت تدرس في المعاهد الجامعية الغربية، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، هانس مورغنثاو وهنري كيسنجر وريمون ارون وغيرهم.

وعلى الرغم من كل هذا الخلط بين مفاهيم الحرب والجهاد والغزو، فإن الحرب في المفهوم الإسلامي هي استثنائية، إذ إن القاعدة الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي هي قاعدة السلم التي يلهث العالم كي تمثل أساس العلاقات الدولية حتى يومنا هذا.

إن مفهوم الحرب لدى الغرب هو ظاهرة طبيعية وعادية من أجل امتلاك أسباب القوة والسيطرة، بينما مفهوم الحرب لدى الإسلام أنه ظاهرة استثنائية ومحدودة، والهدف الأساس منها هو رد العدوان أو الدفاع عن النفس.

المنارة للاستشارات
www.mana

المحور السادس: العهود والمواثيق في الإسلام:

تخضع الدولة الإسلامية في تعاملها مع الدول الأخرى إلى المعاهدات والمواثيق ومراعاة المصالح المشتركة. ولقد عرفنا أن للفقه الإسلامي تقسيماً ثلاثياً للعالم؛ دار الحرب، ودار السلام، ودار العهد. وأوضح الفقهاء المسلمون أن دار الإسلام هي ما كان من البلاد تسوده شعائر الإسلام وأحكامه ويأمن فيه المسلمون والذميون المعاهدون. وأما «دار الحرب» فهي لا يطبق فيه أحكام الإسلام من البلاد لخروجها عن نطاق السيادة الإسلامية، والتي، وهذا الشرط الأوّل للتسمية، تمثل مركز عدوان على المسلمين وتهديداً لهم، وهي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح معهم.

أما دار العهد فهي البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح معهم على ما يؤدونه من أرضهم كخراج، ولا تؤخذ منهم الجزية لأنهم في غير دار الإسلام، ولا قتال معهم لخروجهم من دار الحرب. وهي بلاد لم تدخل تحت سيادة المسلمين، فلا تطبق فيها شريعة الإسلام، ولكنها دخلت في عهد المسلمين على شروط وقواعد معينة، في الوقت الذي تسود فيها شريعتها وأحكامها ونظامها القانوني الخاص. ويرى بعض فقهاء القانون الدولي، أنها شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل سيادتها لوجود معاهد معقودة معها [62]. بينما يرى آخرون أن مثل هذه الدول هي كاملة السيادة والاستقلال. وغاية ما في الأمر أن معاهدات ذات طرفين (أو أطراف متعددة) تحكم علاقاتها بالدولة الإسلامية التي تمثل الطرف الآخر في المعاهدة، ومثل ذلك أهل النوبة وأهل أرمينيا الذين لم تؤخذ منهم جزية ولا خراج وأقرت الدولة الإسلامية لهم بالسيادة على أراضيهم، وكانت هناك مبادلات تجارية بينهم وبين المسلمين[63].

وعليه فإن بعض كتاب القانون الدولي قد أصابوا حينما ذهبوا إلى اعتبار أن اصطلاح «دار العهد» ومفهومه يصلح لأن يكون أساساً لتنظيم العلاقات الدولية الحاضرة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، للتوصل إلى تأمين المصالح وحل القضايا السياسية، ولحل الإشكال القائم على انتساب الدولة الإسلامية إلى الأسرة الدولية، كأحد أعضائها والتزامها بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية السائدة، من دون الإخلال بالوضع القانوني للنظام الإسلامي وتشريعه [64].

وحتى يمكن الانتهاء من هذه الجدلية غير الدقيقة لمفهوم اختلاف الديار في الفقه الإسلامي، لا بد من إدراك أن هذا التقسيم لم يرد به نص قرآني أو سنة أو أقره إجماع، إضافة إلى أن العقل يستبعده. وجل ما في الأمر أن مراد فقهاء المسلمين بهذا التقسيم لم يكن إهدار المركز القانوني

المنارة للاستشارات
www.mana

لغير المسلمين، وإنما المناط لديهم في تقسيم الديار هو توافر صفة الأمن والسلام للمسلمين وتمكينهم من تطبيق أحكام دينهم وإقامة شعائره.

المحور السابع: المعاهدات الدولية في القانون الإسلامي الدولي:

لقد نصت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: المعاهدات هي من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، باعتبارها اتفاقات دولية تقرر قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة. وقد ألحقت لائحة محكمة العدل الدولية بمثياق الأمم المتحدة والتزمت بها جميع الدول الموقعة على الميثاق[65].

وهذ الأمر لا يختلف بالنسبة للشريعة الإسلامية، فالمعاهدات المعقودة بين المسلمين وغيرهم تعتبر مصدراً من مصادر العلاقات الدولية في الإسلام. وفوق ذلك فإن المعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم بخاصة، تعتبر من السنة المطهرة التي هي أصل ثابت من أصول التشريع بعد القرآن الكريم.

وقد حدد كل من القرآن والسنة مشروعية المعاهدات مع الآخرين الأعداء منهم وغير الأعداء (المحايدين) في حالة السلم والحرب[66]. قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[67]. وقال: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[68]. وقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾[69]. وقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ﴾[70]. وقال: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[71].

وروى الأمام زيد عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، من أحراركم أو عبيدكم، أعطى رجلاً منهم أماناً، وأشار إليه بيده، فاقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قَبِل فأخوكم في الدين، وأن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله».

وروى أبو دواد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعلكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيثقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا صلح لكم».

وفي نهج البلاغة قال الأمام علي كرم الله وجهه في كتابه لمالك بن الأشتر النخعي: «ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا، فإن الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً

المنارة للاستشارات
www.mana

لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم وأتهم في ذلك حسن الظن. إن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبست منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنة دون ما أعطيت، فإن ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولبوا من عواقب القدر، فلا تقدرون بذمتك ولا تخسيس بعهدك ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجتري على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحريماً يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره ، فلا ادغال ولا مدالة ولا خادع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على حق قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من عذر تخالف تبعته أن تحيط بك من الله فيه طلبة فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك»[72].

المحور الثامن: شروط المعاهدات بين القانونين الإسلامي والدولي:

مما هو متداول ومتفق عليه بين الفقهاء أن المعاهدة تنعقد باتفاق الإرادات الحرة لأطرافها وتتضمن إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافها. كما يجب أن يكون مضمونها موضوعاً يتناول تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون العام، وأن تملك هذه الأطراف أهلية إبرام معاهدات[73]، ويكون ذلك كله ضمن الشروط التالية:

أولاً: أهلية التعاقد:

يمتلك أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) أهلية إبرام المعاهدات. أما غير هؤلاء فهم يملكون حق عقد المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدود المعترف لهم به[74].

أما في الشريعة الإسلامية فإن أهلية عقد العهد ليست حصراً على الحاكم، إذ قد يتولى العقد فرد من رعايا الدولة (على أن يكون مسلماً) تتوفر فيه شروط التعاقد من بلوغ ورشد وصلاح وعقلانية ومما تتطلبه أهلية التعاقد. ومن أمثلة ذلك أن جرت الأحداث أن أمّن بعض المسلمين عدداً من المشركين المقاتلين وغير المقاتلين.

والأمان هو عقد يفيد ترك القتال مع «العدو المحارب» أو وقف استباحة دمه أو ماله أو حريته حين القتال، وهذا عُرف في الإسلام «بالإجارة» أي أن فلاناً يجير فلاناً. أما في الأمور المنطوية على أهمية وخطورة أكبر، أو القضايا التي لها مساس بجماعة المسلمين ودلالتهم، فيشترط فيمن

المنارة للاستشارات
www.mana

يوقع العقد أن يكون شخصاً على قدر من المسؤولية ومن ذلك إبرام الصلح مع «العدو». وهذا العقد يوقعه حاكم الدولة الإسلامية أو من يفوّضه. وتحت هذا السياق يجري التعامل مع الموادعة والمسالمة والمعاهدة، حيث يشترط في العاقد من طرف الدولة الإسلامية أن يكون الخليفة أو ولي الأمر أو نائبة[75].

ثانياً: الرضا أو التراضي:

يتفق فقهاء القانون الدولي، على اشتراط صحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها الإلتزام بأحكامها رضاءً سليماً حراً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه [76]. وقد اعتبر أي عيب منها هو سبب لبطلان المعاهدة.

ويقر بعض فقهاء القانون الدولي أن عيب الإكراه لا يبطل المعاهدة إلا إذا وقع على شخص الطرف الموقع (حاكم الدولة أو من يمثله)، فإذا وقع الإكراه على الدولة نفسها فإنه لا يبطل المعاهدة، ويتجه تطور المواثيق والأعمال اليدوية باتجاه عدم التسليم بقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالإكراه لإبطال المعاهدات[77].

أما الشريعة الإسلامية فإنها تشترط، حتى تكون المعاهدة سلمية، أن تكون خلواً من الشروط الفاسدة، والإكراه أحد الأسباب المفسدة لأي عقد[78].

ثالثاً: الشكل والصياغة والنص:

يشترط القانون الدولي العام أن تكون المعاهدة ضمن إجراءات شكلية معينة يحددها القانون نفسه، كما يستوجب أن تكون ذات شكل خاص وأن تكون مكتوبة في وثيقة رسمية، وأن يتم التوقيع في أسفلها من قبل الشخص المفوّض من قبل الدولة، وأن يتم التصديق عليها من قبل الدولة حسب الاجراءات الدستورية المنصوص عليها، وأخيراً أن يجري تسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك إقراراً بدوليتها[79] .

لم تتعرض الشريعة الإسلامية للشكل وطرق التوقيع والتصديق، ولما كانت هذه الاجراءات غير محظورة بنص شرعي إسلامي فإن هذا يعني انتفاء المانع حول الإجراءات أما من ناحية التدوين فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة العهود التي كان يجريها مع الكيانات السياسية التي عاصرته، كما في معاهدته مع قريش في صلح الحديبية، بالاضافة على إشهاد الشهود من أتباع الطرفين أو من المحايدين.

أما كتابة العهود في اكثر من لغة فلا حرج في الإسلام من ذلك، ولم يستدل على وجود موانع

المنارة للاستشارات
www.mana

شرعية تقول عكس هذا الأمر، الذي يعني التقاء ذلك مع ما استقر عليه العرف الدولي المتبع حالياً.

وفي الشريعة الإسلامية أن على القائم بالتوقيع على العهد أن يبلغ ولي الأمر بنصوص هذا العهد وأهدافه وموضوعاته، الذي بدوره يبلغ الأمة ويأخذ رأيها فيه، وهذا يتطابق مع الإقرار الدستوري للمعاهدات. إلا أن هناك شيئاً من الخلاف بين القانون الدولي الذي يشترط كل هذه الإجراءات وترتيبها بينما في الإسلام لا يقتضي الترتيب [80].

رابعاً: مصادر القانون الدولي والإسلامي:

تلتقي الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي في عدد من المصادر ومن ذلك العرف والعهود. والعرف في الشرع الإسلامي معتبر ما لم يحلل حراماً أو يحرّم حلالاً[81].

خامساً: محل المعاهدة:

ويقصد بمحل المعاهدة سواء في القانون الدولي أم في الشريعة الإسلامية أن يكون محل العقد موجوداً. وأن يكون مضمونها (أي المعاهدة) واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فتحدد فيها الإلتزامات والحقوق المتبادلة بدقة لئلا يعتريها عيب للبطلان من غش أو تدليس أو ما شابه ذلك. ولا غبار في أن تلك العيوب من الخيانة المنهي عنها شرعاً، لأن الإسلام يتعاطى مع كل قضاياه في ضوء قيم أخلاقية حتى ضد قيم خصومه أو أعدائه، وحتى لو تمكن منهم أو قَدِرَ عليهم، يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾[82].

ترى الشريعة الإسلامية أن المعاهدة تهدف إلى تعزيز القيم والعلاقات الإنسانية بين البشر، وليس الغرض منها مصلحة آنية مؤقتة أو خدمة طرف على حساب الطرف الآخر وبالتالي الحاق الظلم به. وبالتالي فإن محل المعاهدة يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً. والمشروعية القانونية تعني الإباحة وعدم الحذر، والاتفاق مع الأحكام والمبادئ الإسلامية ارتكازاً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً». ولقوله صلى الله عليه وسلم بين يدي عقد الصلح مع مشركي قريش في الحديبية: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».

المحور التاسع: المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية:

في ضوء فكرة التنظيم الدولي في الإسلام، ترك النص القرآني والسنة الشريفة حيزاً واسعاً للعقل كي يجتهد في إطار الشريعة، ولكن بما لا يتناقض ومبادئ الإسلام وثوابته. وقد أحصت

المنارة للاستشارات
www.mana

الدراسات الدينية بأن الآيات القرآنية الكريمة الخاصة بالتشريع بالمسائل الدنيوية يزيد عددها عن المئتين، وإن لم يرد في القرآن الكريم لكل حادثة نص مع أن الوقائع والحوادث لا تقبل الحصر أو العد[83].

يلتزم الاجتهاد الإسلامي في مضمار التنظيم الدولي جملة من خصائص إسلامية منها:

1. اعتبار المسلمين أمة واحدة، فلا تجوز إثارة النزاعات والحروب فيما بينهم، كما أن جميع القوميات المختلفة والإعراق المتعددة لا يسمح أن تزرع الخلافات بين المسلمين وبينهم وبين غيرهم.
2. السلام أساس للعلاقات الدولية في الإسلام، وأن الحرب هي الاستثناء في هذه العلاقات.
3. لم يحدث أن شن العالم الإسلامي حرباً على الغرب المسيحي على شاكلة الحروب الصليبية، وعلى العكس فقد أعطت بوابة الأندلس للغرب دفعاً حضارياً كي يؤسس لعصر النهضة الأوروبية.
4. لم يؤسس المسلمون لعالم توازن القوى، كما اعتمده الغرب منذ معاهدة وستفاليا الأوروبية عام 1648، ولا كما تكرس من مؤتمر فيينّا للإمبراطوريات الأوروبية المنتصرة على نابليون بونابرت في سنة 1845. فالمسلمون لجؤوا للحرب في حالة الدفاع عن النفس، أو لتأمين حرية انتشار الدعوة الإسلامية في مواجهة غير المسلمين، الذين يتصدون لحرية الدعوة ويمارسون في سبيل ذلك العنف ويستخدمون القوّة.
5. لم يُنشيء المسلمون نظاماً استعمارياً، ولم يدعوا إلى أي نوع من أنواع التمييز العنصري.

في ضوء هذه المبادئ تبرز «المسؤولية الدولية» التي تبدو جلية في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم حيث لا بد من تحمل تبعة المخاطر المحدقة بالإنسان والبشرية ونتائجها. فقد ترسخ في العقيدة الإسلامية أن قتل النفس البشرية الواحدة، بغير حق، يعني قتل الناس جميعاً، وهذه أُمّ القواعد في المسؤولية الوطنية والدولية. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[84]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[85]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهداً لم يرح[86] رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً). وفي حجة الوداع وضع الرسول

المنارة للاستشارات
www.mana

صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعي للمسؤولية الدولية عندما حدد حرمة الدماء والأموال، كما أوصى بأهل الكتاب خيراً ومحبة لمنع الضرر عنهم[87].

وفي حدود القصاص ألزمت الشريعة الإسلامية ولي الأمر أو من ينوب عنه بتطبيق المسؤولية في الداخل، وفي الخارج يتمثل ذلك في القصاص والديات[88]. وهناك قاعدة شرعية يؤخذ بها والقائمة على قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

إن تحمل «التبعة» التي توازي «نظرية المخاطر» في لغة القانون الوضعي، تلزم بيت مال المسلمين بدفع الديات. والمسلمون بذلك يكونون ملتزمين بتحمل تبعات المسؤولية الدولية. فقاعدة الإلزام في القانون عامة، وفي القانون الدولي خاصة، وفي الإسلام، لها أساس عقدي، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[89]. وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا﴾[90].

وهكذا فإن الإلتزام بالعقد وبالعهد في الإسلام هو مطلب شرعي وواجب ديني. ولما أن كان العرف الدولي هو ما تَكّرس من عادات متوارثة ومطبقة ومقبولة اجتماعياً بصورة ثابتة، فإن العرف الإسلامي قد تكرّس مع الوقت في قبول أية قاعدة قانونية لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

العقد هو أساس التنظيم الدولي، فالمنظمات الإقليمية والدولية كلها قامت على عهود واتفاقيات وعقود أطرافها المنظمات والدول أو المنظمات فيما بينها. وعليه فإن العقد هو المنظم للعلاقات الدولية التي يقوم ترتيبها وإقرارها على ركيزتين هما؛ الفطرة الإنسانية والعقل.

والإسلام دين فطرة تقود أحكامه إلى قواعد عامة تتعلق بحفظ الحياة وطلب السعادة والبحث عن الأمن والسلام[91]. وأما العقل فهو «محترم» في الإسلام وهو «المكرّم» من قبل الله تعالى، وهذا يعني فتْحُ باب الاجتهاد. وهنا لا بد ممن ذكر ميزة للإسلام إذا ما قارنا الفطرة بالقانون الطبيعي. فالقانون الطبيعي صدر عن عامل مادي ارتكز إلى الفلسفات القديمة، بينما أنطلق الإسلام من حقيقة العوامل المادية والروحية الكامنة في الإنسان والمجتمع بدون انفصال. لذا فقد تعامل الإسلام مع الدنيا والآخرة معاً.

وفي النزوع إلى العقل فلم تتجمد فطرية القاعدة القانونية في الإسلام[92]، وإنما قسمت هذه القواعد إلى ثوابت ومتغيرات، فمن الثوابت حفظ الحياة وطلب السعادة والأمن والاستقرار والسلام والميل الدائم إلى الحرية، بيد أن كثيراً من القواعد القانونية في الإسلام قد وضعت أو تبدلت أو تعدلت بما يوافق الظروف الدولية وتطوراتها.

إلى ذلك، كان هناك تلازم بين الشرع والعقل في الإسلام. فالاجتهاد إعمال للعقل الذي هو

المنارة للاستشارات
www.mana

أساس القانون الدولي سواء كان وضعياً أم كان في إطار الشريعة. وعليه فقد تميز القانون الدولي الإسلامي عن القانون الطبيعي بأنه استند إلى الوحي دون إهمال لدور العقل، بينما استند القانون الطبيعي إلى الفلسفة المادية فقط. ولكن هذا التفارق في المرجعيات لا يعني عدم الالتقاء، إذ إن كلا القانونين يهدفان إلى تحقيق مكتسبات إنسانية، ويلتقيان عند حماية حقوق الإنسان، وفي الدفاع عن السلام العالمي، وفي مجمل كثير من المبادئ العامة لقواعد التنظيم الدولي.

الخاتمة:

وفي الختام فإن العلاقات الدولية في الإسلام قد ارتسمت على أعلى مستويات العقل العلمي التنظيمي. وقد استمرت القواعد والممارسات الدولية في الإسلام رغم مرور بعض حالات التراجع والتشويه. واستمرت الشريعة الإسلامية تشارك في كل الحراك السياسي على مستوى العلاقات الدولية في العالم، فهناك حضور تمثل في تيار الجامعة الإسلامية والمسألة الشرقية، وفي منظمة التعاون الإسلامي وفي سياق النظام الإقليمي العربي وفي المؤسسات التعليمية والقيادية الإسلامية؛ وفي المعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي؛وذلك ارتكازاً على أساسيات الدعوات الإسلامية الراشدة التي تمثلت في دعوة ابن رشد إلى ترجيح النظر العقلي في الدولة والسياسة، وحديث ابن خلدون عن السياسة العقلية وغيرهما من المفكرين والمجتهدين الإسلاميين الحديثين والذين يصعب حصرهم.

وحتى يمكن إعادة تأصيل مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، فلا بد من تكليف العديد من المؤتمرات ببحث موضوعي علمي لهذه المسألة، وعقد الندوات وتشجيع مراكز البحث على إنشاء دراسات معمقة حول هذا الموضوع.

المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة

المراجع

- إبراهيم بن أحمد الكندي، تكريم الإسلام للإنسان، في، حقيقة الإسلام في عالم متغيّر، المؤتمر العام الرابع عشر، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة.

المنارة للاستشارات

www.mana

- أبو بكر القادري، (1989)، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، سلسلة ندوات ومحاضرات، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
- أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، المجلد 10، دار المعرفة، بيروت.
- إحسان الهندي (1993)، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق.
- أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين (2002)، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق.
- أحمد شبلي (2000)، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الأمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، الجزء الثالث، د.ت، د.ن.
- الإمام محمد أبو زهرة (1995)، العلاقات الدوليّة في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر.
- جمال حمدان (1983)، استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق.
- حامد سلطان (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار النهضة العربية.
- حامد سلطان (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت.
- حسن صعب (1972)، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة
- خديجة أبو ثلة (1983)، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، دار المعارف، القاهرة.
- سفر يوشع 16/13، كتاب متى من العهد الجديد، 34/10، سفر التثنية 16/20، وسفر أشعيا 16/13، وسفر العدد 31/17-18، وسفر القضاة 10/31 – 11 وسفر صموئيل الأول 3/15 – 11، وسفر أحبار الأيام الأول 3/20
- سمير عالية (1988)، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.
- صبحي المحمصاني (1972)، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين.
- صبحي المحمصاني (1979)، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت.
- صلاح الدين أرقة دان (2002)، التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، دار النفائس.
- عبد الباقي نعمة عبد الله (1990)، القانون الدولي العام، بيروت، دار الأضواء.
- عبد الرحمن بن خلدون (1981)، المقدمة، بيروت، دار القلم.
- عبد الكريم علوان (1997)، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الأول: المبادئ العامة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عدنان السيد حسين (2003)، نظرية العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار أمواج، الطبعة الثانية.

المنارة للاستشارات
www.mana

- عدنان السيد حسين، (2006)، العلاقات الدولية في الإسلام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عزيز شكري (1981 – 1982)، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداودي.
- عقيل سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام. http: www.darislam.com
- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي(1993)، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيّد، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الثانية.
- علي جمعة، الجهاد في الإسلام، في حقيقة الإسلام في عالم متغير، المؤتمر 14، وزارة الأوقاف في مصر، 20 – 2000/5/23.
- علي صادق أبو هيف (1975)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأت المعارف، الطبعة الحادية عشر.
- العميد الزنجاني، القانون الدولي في الإسلام، تعريب علي هاشم، مشهد، د. ن، 1417هـ.
- كامل سلامة الدقس (1975)، العلاقات الدولية في الإسلام: على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، دار الشروق، جدّة.
- مجيد خضوري، السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، ذكرها عقيل سعيد .http:www.darislam. com
- محمد حافظ غانم 1963، المجتمعات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، د. ن.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، د.ت.
- محمد عمارة (1985)، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، العدد 89، الكويت.
- ميكافيللي، الأمير (1960)، تعريب خيري حماد، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر.
- ناديا مصطفى وآخرون (1996)، الدولة العباسية: من التخلي عن سياسة الفتح إلى السقوط، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ناديا مصطفى وآخرون، (1996)، الدولة الأموية ... دولة الفتوحات، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الثامن.
- نجيب الأرمنازي (1990)، الشرع الدولي في الإسلام، لندن، دار رياض الريس.
- الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام، روما، 21 ذو الحجة 1420 هـ (2000/2/27) محمد علي التسخيري (1995)، حقوق الإنسان بين الإعلانيين الإسلامي والعالمي، دار الثقلين، بيروت.

المنارة للاستشارات

www.mana

- نصر فريد محمد واصل (1998)، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- وهبة الزحيلي (1965)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، المكتبة الحديثة.
- وهبة الزحيلي (1987)، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

الهوامش:

1. عدنان السيد حسين (2006)، العلاقات الدولية في الإسلام، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 85 – 90.
2. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، المجلد 10، دار المعرفة، بيروت، ص 2
3. سمير عالية، 1988، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر، بيروت، ص 167.
4. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 157، للمزيد انظر: أحمد شبلي (2000)، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
5. سورة البقرة: الآية 30
6. سورة البقرة: الآية 31
7. سورة الأسراء: الآية 70
8. الإمام محمد أبو زهرة (1995)، العلاقات الدوليّة في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ص20.
9. سورة النساء: الآية 1
10. سورة الحجرات: الآية 13
11. سورة الأعراف: الآية 189
12. سورة البقرة: الآية 213
13. سورة الروم: الآية 22
14. سورة الحجرات: الآية 13
15. سورة فصلت: الآية 34
16. الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 25 – 29

المنارة للاستشارات
www.mana

17. المرجع السابق، ص 31 – 33

18. سورة البقرة: الآية 190

19. سورة البقرة: الآية 194

20. سورة المائدة: الآية 5

21. سورة الحدي: الآية 25.

22. الإمام محمد أبو زهرة (1995)، مرجع سابق، ص 26 – 36.

نصر فريد محمد واصل (1998)، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 26 – 28.

د. عدنان السيد حسين،مرجع سابق، ص 23 – 37.

23. محمد أبو زهرة (1995) العلاقات الدوليّة في الإسلام، مرجع سابق، ص 43 – 44

للمزيد انظر: حامد سلطان (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت.

24. سورة البقرة: الآيات 30 – 33

25. إبراهيم بن أحمد الكندي، تكريم الإسلام للإنسان، في، حقيقة الإسلام في عالم متغيّر، المؤتمر العام الرابع عشر، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 20 – 23 مايو 2002.

26. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 311 – 315.

انظر: أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين (2002)، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق.

27. سورة المائدة: الآية 32

28. صبحي المحمصاني (1979)، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ص 105.

29. سورة يونس: الآية 99

30. انظر: محمد عمارة (1985)، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، العدد 89، الكويت.

31. د. عدنان السيد حسن، مرجع سابق، ص 329 – 344.

اتفاقيات جنيف بشأن الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة، وبشأن معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949/8/12).

32. المرجع السابق، ص 346 – 349.

المنارة للاستشارات

www.mana

الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام، روما، 21 ذو الحجة 1420 هـ (2000/2/27) محمد علي التسخيري (1995)، حقوق الإنسان بين الإعلانيين الإسلامي والعالمي، دار الثقلين، بيروت، ص 38 – 50.

33. سورة التوبة: الآية 4

34. د. كامل سلامة الدقس (1975)، العلاقات الدولية في الإسلام: على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، دار الشروق، جدّة، ص 55 – 66.

35. المرجع السابق، ص 83 – 108

36. سمير عالية، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1988، ص 13.

37. د. ناديا مصطفى وآخرون، الدولة العباسية: من التخلي عن سياسة الفتح إلى السقوط، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 76.

38. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 68.

39. المرجع السابق، ص 67

40. د. ناديا مصطفى وآخرون، الدولة الأموية ... دولة الفتوحات، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الثامن، 1996، ص 73.

41. د. جمال حمدان، استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، 1983، ص 24 – 25

42. صلاح الدين أرقة دان، التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، دار النفائس، 2002، ص 25.

43. علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي(1993)، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيّد، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الثانية، ص 20.

44. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، بيروت، دار القلم، 1981، ص 302 – 303.

45. حسن صعب (1972)، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ص 90.

46. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 82.

47. لعميد الزنجاني (1417هـ)، القانون الدولي في الإسلام، تعريب علي هاشم، مشهد، د. ن، ص 63 – 64

48. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 103 – 105

49. د. مجيد خضوري، السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، ذكرها عقيل سعيد http:www.darislam.com

50. د. عزيز شكري (1981 – 1982)، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداودي، ص 30 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

www.mana

د. محمد حافظ غانم(1963)، المجتمعات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، د. ن، ص 18.

51. د. وهبة الزحيلي(1987)، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ص 18 وما بعدها.

52. د. عزيز شكري، مرجع سابق، ص 18.

53. سورة البقرة: الآية 256

54. سورة النحل: الآية 125

55. د. وهبة الزحيلي (1965)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، المكتبة الحديثة، ص 113.

56. سفر حزقيال، أصحاب 21، الفقرة (5) والإصحاح 9 الفقرة 6.

57. سفر يوشع 16/13، كتاب متى من العهد الجديد، 34/10، سفر التثنية 16/20، وسفر أشعيا 16/13، وسفر العدد 31/17-18، وسفر القضاة 10/31 – 11 وسفر صموئيل الأول 3/15 – 11، وسفر أحبار الأيام الأول 3/20

58. علي جمعة، الجهاد في الإسلام، في حقيقة الإسلام في عالم متغير، المؤتمر 14، وزارة الأوقاف في مصر، 20 – 2000/5/23.

59. صبحي المحمصاني (1972)، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، ص 171 – 172.

للمزيد انظر: إحسان الهندي (1993)، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق.

خديجة أبو ثلة (1983)، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، دار المعارف، القاهرة.

60. ميكافيللي، الأمير (1960)، تعريب خيري حماد، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ص 138.

61. د. عدنان السيد حسين (2003)، نظرية العلاقات الدولية، بيروت، دار أمواج، الطبعة الثانية، ص 52 – 118.

62. نجيب الأرمنازي (1990)، الشرع الدولي في الإسلام، لندن، دار رياض الريس، ص 50.

63. المرجع السابق، الصفحة نفسها.

64. د. وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص108.

65. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، د.ت، د.ن، ص 102-108.

66. د. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 75-76.

المنارة للاستشارات

www.mana

67. سورة النساء، آية 90.
68. سورة الأنفال، آية 72.
69. سورة التوبة، آية 4.
70. سورة التوبة، آية 7.
71. سورة الحشر، آية 8.
72. الأمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، الجزء الثالث، د.ت، د.ن، ص 106، وما بعدها.
73. د. عبد الكريم علوان (1997)، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الأول: المبادئ العامة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 259.
74. المرجع السابق، ص 283.
75. عقيل سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام. http: www.darislam.com
76. المواد من 48-52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.
77. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 285-288.
د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأت المعارف، الطبعة الحادية عشر، 1975، ص 531-535.
78. د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 140.
79. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 491 ومابعدها.
80. انظر: عقيل سعيد، مرجع سابق.
81. المرجع السابق.
82. سورة النحل، آية 94.
83. حامد سلطان (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار النهضة العربية، ص 155
84. سورة المائدة، آية 32.
85. سورة الأعراف، آية 33.
86. يشم.
87. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 378 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.mana

88. عبد الباقي نعمة عبد الله (1990)، القانون الدولي العام، بيروت، دار الأضواء، ص 253.

89. سورة المائدة، آية 1

90. سورة الإسراء، آية 34

91. أبو بكر القادري، (1989)، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، سلسلة ندوات ومحاضرات، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ص 38.

92. العميد زنجاني، مرجع سابق، ص 298.

المنارة للاستشارات

www.mana

International Relations in Islam Approach in Sharia and law

PROF. OMAR H. HADRAMI•
DR. MOHAMMAD S. BANI ISSA••
DR. OMAR S. OMARI•••

Abstract

This study had aimed at answering a big question laid by thinkers with different cultures, inclination and visions. It is what is the extent of Islam sharing in the whole building of the international relations and so of the general international law.

The study had started from a hypothesis. Saying: «whenever the source, from which law is springing, disdained inclination and category it was enjoying an important post in the general constitution of relations among individuals and states».

To examine this hypothesis the study had employed the method of analyzing the content, where texts and records, had been depended, and also employed the legal method for the essence of which is leaning on concepts, values, and legal principles.

And when Islam from the Holy Qur'an, the Sunnah, Jurisprudence and consensus (of Moslem Legal Scholars on a legal question) had shared a limitless share. That is by confession from international law jurisprudents in formulating the general shape of this law, so this study in its results had come to assure on that at a scientific investigational form.

KeyWords: Islamic Jurisprudence, International Relations, General International Law.

•Department of Political Science - Faculty of Arts and Sciences- Middle East University
••Middle East University, Amman – Jordan Middle East - University, Amman – Jordan
•••Yarmouk University, Irbid - Jordan

المنارة للاستشارات
www.mana